بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل من مطلب سيدنا الخوئي قدس سره الشريف جهات ثلاث:

الأولى: أن الإطلاق والتقييد بالنسبة للغرض متقابلان على نحو السلب والإيجاب، بينما الإطلاق والتقييد بالنسبة لموضوع الجعل متقابلان على نحو التضاد.

وبيان ذلك: أن غرض المولى إما متقوم بالقيد أو لا، حيث إن الغرض أمر تكويني واقعي فتقيده أو إطلاقه ليس منوطا بلحاظ المولى، ولذا يكون تقابل التقييد والإطلاق في الغرض غير محتاج إلى اللحاظ، فإن الغرض في واقعه إما متقوم بالقيد أو لا، مثلا: الغرض من تجهيز الميت إما متقوم باستئذان وليه أو ليس متقوما به، فهو في الواقع إما بشرط شيء أو لا بشرط، ولا يحتاج إلى لحاظ من المولى، مما يعني أن تقابل الإطلاق والتقييد فيه هو تقابل السلب والإيجاب.

ولكن بالنسبة إلى موضوع الجعل ومتعلق الجعل ليس كذلك، أي أن المولى بعد أن أدرك أن غرضه إما مع القيد أو لا، فإذا تصدى للجعل فلا محالة سيكون التقابل بين التقييد والإطلاق تقابل الضدين لا السلب والإيجاب، أي أن الكاشف عن ضيق الغرض لحاظ القيد لا نفس القيد، والكاشف عن سعة الغرض لحاظ عدم دخل القيد لا نفس عدم القيد، فالقيد وعدمه وإن تقابلا في الغرض تقابل السلب والإيجاب ولكنهما في متعلق الجعل أو موضوعه متقابلان تقابل الضدين، لما سبق من أن الكاشف عن أغراض المولى وحدودها فعله الاختياري، فلا كاشف عن الضيق إلا لحاظه للقيد، ولا كاشف عن السعة إلا رفضه أي: لحاظ عدم دخل القيد، وهو معنى كون تقابلهما بلحاظ متعلق الجعل تقابل الضدين لا تقابل السلب والإيجاب.

الثانية: ذكر سيدنا الخوئي قدس سره أنه لو نظرنا إلى لحاظ القيد ولحاظ عدمه بما هما أمران وجوديان فلهما ثالث وهو عدم لحاظهما، واستحالة أحدهما لا تعني استحالة الآخر ولا ضرورة وجوده، بل هناك شق ثالث وهو أن لا يلحظ أيا منهما، وهذا ممكن بحد ذاته، وإنما قلنا بأن تقابلهما من تقابل الضدين اللذين لا ثالث لهما لعامل خارجي لا لذاتهما، وذلك العامل الخارجي هو استحالة الإهمال ولغويته،

أي: أن امتناع الإهمال ولغويته هو الذي فرض أن لا يكون لهما ثالث، وإلا فهما يقبلان أن يكون لهما ثالث في حد ذاتهما.

الثالثة: إنما بنى سيدنا الخوئي قدس سره على أنه إذا امتنع التقييد تعين الإطلاق بالمعنى الوجودي وهو لحاظ عدم القيد، كما أنه يكشف عن سعة الغرض ولا يحتاج لمتمم الجعل خلافا للمحقق النائيني قدس سره وإن كان متعينا في فرض امتناع التقييد.

وهذا ما أوجب الإشكال من قبل تلامذته، فإن ما يكون متعينا على المولى بحيث يفرض نفسه عليه كيف يكون كاشفا عن سعة الغرض مع عدم اختياريته ؟!

والجواب عن ذلك أن سيدنا الخوئي قدس سره الشريف قد فرض أن الإهمال مستحيل أو لغو، حيث إن للإهمال ثلاثة معانٍ:

الأول: الإهمال بمعنى التردد وهو مستحيل.

الثاني: الإهمال بمعنى أن متعلق الجعل وقع لا مطلقا ولا مقيدا، مع أن الجعل على طبق الملاك وإلا لكان بلا ملاك ، فمن المحال أن يقع لا مطلقا ولا مقيدا ممن يعلم حدود غرضه وملاكه.

وبقي الإهمال بالمعنى الثالث، وهو ما ذكره السيد الشهيد قدس سره دفاعا عن مبنى المحقق النائيني قدس سره [البحوث ج٢ ص ٩٢] من أن المقصود بالإهمال في كلمات النائيني قدس سره ليس الإهمال الوجودي – أي: المردد خارجا بين المطلق والمقيد – وإنما المراد الإهمال المفهومي – وهو أن موضوع الجعل مدلول اسم الجنس وهو القضية المهملة أي: الماهية المهملة – وقد تصدى في البحوث [ج٣ من ص ٤٠٤ الى ص ٤٠٨] لشرح المقصود بالماهية المهملة، وهي الماهية التي قصر النظر على ذاتها وذاتياتها ، بمعنى أنها إذا لوحظت لم يلحظ معها ما هو خارج عنها من تقسيماتها حتى الحكم المحمول عليها، ففي قوله: (أعتق رقبة) يكون الملحوظ ذات الرقبة لا الرقبة بما هي مشروطة بالأمر، وإلا لكان الأمر بها من الضرورة بشرط المحمول، ولا الرقبة بشرط عدم الأمر وإلا لزم من الأمر بها التناقض، ولا الرقبة التي لوحظ معها الإطلاق – أي: سواء كان هناك أمر أم لم يكن – وإلا لزم من الأمر بها الخلف. وبعبارة أخرى: إن المنظور ذات الرقبة من دون وصفي الإطلاق والتقييد، فإنهما حيثيتان لحاظيتان زائدتان على الماهية، والذي دعا لذلك أنه لا يمكن التقييد للمحاذير السابقة ولا الإطلاق لأنه عدم التقييد في مورد يمكن فيه التقييد، والمفروض أن التقييد ممتنع بحسب الفرض، لذلك اضطر المولى إلى

جعل موضوع أمره ذات الماهية المهملة، مع تصديه لرفع الإهمال بأمر ثانٍ يكون متمم الجعل، ولا يلزم من ذلك أي محذور، لأن المحذور المتصور أحد ثلاثة:

الأول: الجهل بحدود الملاك المستلزم للتردد في المجعول، لكن المفروض أن لا جهل للمولى لابحدود الملاك ولاحدود موضوع جعله.

الثاني: أن المجعول له حظ من الوجود في أفق الذهن وعالم الاعتبار، والوجود محتاج إلى مشخص، فلا يعقل أن يكون المشخص للمجعول في وعاء الاعتبار الماهية المرددة، و هو غير وارد فإن المشخص للمجعول في وعاء الاعتبار تعلقه بذات الماهية المهملة التي هي أمر متعين في الذهن.

الثالث: أن المحذور ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته على أجود التقريرات كما سبق عرضه من أن المجعول من الأمور التي ينشئها المولى من خلال الصور الذهنية فلا يعقل مع التفاته لمساحة ملاكه وأنه مطلق أو مقيد أن يلاحظ موضوع جعله لا مقيدا ولا مطلقا، وفيه: أن ذلك بمكان من الإمكان، إذ غاية ما يلزم منه أن الأمر الأول مما لايتطابق مع الملاك، لأن الغرض والملاك إما مقيد أو مطلق، و كون موضوع الجعل القضية مهملة مما لا يطابق ذلك الغرض والملاك، إلا أن تعلق الأمر بالماهية المهملة مورد اضطرار المولى لاستحالة التقييد والإطلاق تبعا له، والحاصل أن المتعين أمام المولى جعل الأمر بإزاء ذات الماهية المهملة لانتفاء البديل.

وأشكل على هذا الدفاع نفس السيد الصدر قدس سره [ص ٩٢] بأن مقتضى هذا البيان عدم الحاجة للأمر الثاني المتمم للجعل، والوجه في ذلك: أنه إما أن يكفي في انطباق الماهية على ما في الخارج عدم القيد – أي الإطلاق الذاتي – فستكون الماهية المهملة في قوة المطلقة، إذ كما أن الماهية المطلقة – أي التي لوحظ معها عدم القيد – تنطبق على مصاديقها قهرا فالماهية المهملة تنطبق على مصاديقها قهرا، بلحاظ أن للماهية سريانا ذاتيا لمصاديقها، فيكون الأمر بالصلاة على نحو الماهية المهملة منطبقا قهرا على الصلاة لا بقصد القربة، إذ لا يمنع من الانطباق إلا التقييد، والمفروض أنها ليست مقيدة، فلا حاجة لمتمم الجعل المفيد فائدة الإطلاق، نعم لو أريد المقيد احتيج لمتمم الجعل.

وإما أن لا يكفي في الانطباق على ما في الخارج عدم لحاظ القيد – كما هو مبنى السيد الخوئي قدس سره – فستكون الماهية المهملة في قوة المقيدة، لأنه لا يمنع من انطباقها على المقيد إلا الإطلاق، والإطلاق لحاظ زائد على ذات الماهية والمفروض عدمه، فلا حاجة لمتمم الجعل المفيد فائدة التقييد، لأن

المهمل بحسب الفرض في قوة المقيد، نعم لو كان الغرض هو المطلق احتيج في إثباته إلى الأمر الثاني المتمم للجعل .

والحاصل أن هذا التصوير الذي قد ذكر دفاعا عن المحقق النائيني قدس سره لإثبات أن الجعل الأول مهمل محتاج إلى تتميمه بالأمر الثاني ، يلزم منه عدم الحاجة إلى متمم الجعل وهو خلف .

والحمد لله رب العالمين